مجلة
القانون، المجتمع والسلطة

مدير المجلة
الدكتور: محمد بوسلطان

مدير التحرير
الدكتور: نصر الدين بوسماحة

أمانة تحرير المجلة
أ.قاسي فوزية

ردمك: ISSN 2253 - 0266
رقم 5 / 2016

باسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحية

مجلة القانون، المجتمع والسلطة هي مجلة سنوية محكمة، تصدر عن مخبر القانون، المجتمع والسلطة بكلية الحقوق، جامعة السانية وهران، والتي أصبحت تسمى رسميا جامعة وهران 2 محمد بن أحمد ابتداء من السنة الجامعية 2014-2015. المخبر معتمد بموجب القرار الوزاري رقم 66 المؤرخ في 30 ماي 2010.

تنشر المجلة البحوث العلمية في المجالات القانونية والسياسية، وتأمل في هذا الإطار أن تكون منارة جديدة في حقل الدراسات بفضل مساهمات الأساتذة والباحثين من مختلف الجامعات والمؤسسات ومراكز البحث.

بعد تخصيص العدد الأول من المجلة لموضوع الحكم الراشد ثم العدد الثاني لموضوع العدالة الانتقالية، ارتأت هيئة المجلة أن تفتح المجال أكثر ابتداء من العدد الثالث لنشر دراسات متنوعة ما بين العلوم القانونية والعلوم السياسية. نتيجة لذلك ورد في الأعداد (الثالث والرابع وهذا العدد الخامس) دراسات متنوعة في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، لأساتذة باحثين وكذلك الباحثين في طور الدكتوراه تشجيعا للبحوث المقدمة من قبلهم.

مجلة: القانون، المجتمع والسلطة

مدير المجلة
الدكتور: محمد بوسلطان

مدير التحرير
الدكتور: نصر الدين بوسماحة

أمانة تحرير المجلة
أ.قاسي فوزية

اللجنة العلمية

د. محمد بوسلطان	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
د. عزور كردون	أستاذ التعليم العالي	جامعة منتوري قسنطينة
د. عمر صادوق	أستاذ التعليم العالي	جامعة مولود معمري
د. لمين شريط	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة
د. تراري ثاني مصطفى	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
د. شربال عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعد دحلب البليدة
د. نصر الدين بوسماحة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
د. فاصلة عبد اللطيف	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

مجلة سنوية محكمة، تصدر عن مخبر
القانون، المجتمع والسلطة
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

الاستشارة الانتخابية كآلية لتكريس المواطنة وتدعيم الثقافة الدستورية

أ.د. كايس شريف
أستاذ التعليم العالي
مدير مخبر البحث القانون والتكنولوجيات الجديدة
جامعة مولود معمري تيزي وزو

ملخص:

"يعتبر الانتخاب مظهرا وأداة للممارسة الديمقراطية في آن واحد، إذ يجسد الطابع الديمقراطي لممارسة السلطة على المستويين المركزي والمحلي، كما يضمن التداول السلمي على السلطة مما يسمح بترسيخ الاستقرار السياسي والاجتماعي. إن استقرار الدولة يعمل على تثبيت الحقوق والحريات مما يعزز صفة المواطنة ويقويها. يؤدي شعور المواطن بحقوقه المواطنية إلى الاهتمام بالشؤون العمومية سواء على الصعيد الوطني أو على المستوى المحلي، الأمر الذي يدفع به إلى البحث عن تأصيل أمهات المسائل المطروحة على الساحة الوطنية سواء كان بعدها وطنيا أو دوليا.

"تعاني معظم الديمقراطيات الغربية من مشكل العزوف عن الانتخابات، فشكل ذلك صلب اهتمام الطبقة السياسية والمثقفة، نظرا لما تولد عن ذلك من تذبذب للاستقرار السياسي والاجتماعي. فما هي أهمية الاستشارات الانتخابية المختلفة بالنسبة للبنية الاجتماعية والسياسية للدولة؟ ما هي الأنظمة الانتخابية المدعمة لتجنيد المواطنين؟ ما هي انعكاسات فشل/ أو نجاح المنظومة القانونية والسياسية في التجسيد السليم للاستشارات الانتخابية على مستقبل الدولة؟"

مقدمة:

يعتبر الانتخاب مظهرا وأداة للممارسة الديمقراطية في آن واحد، إذ يجسد الطابع الديمقراطي لممارسة السلطة على المستويين المركزي والمحلي، كما يضمن التداول السلمي على السلطة مما يسمح بترسيخ الاستقرار السياسي والاجتماعي[1]. إن استقرار الدولة يعمل على تثبيت الحقوق والحريات مما يعزز صفة المواطنة ويقويها. يؤدي شعور المواطن بحقوقه المواطنة إلى الاهتمام بالشؤون العمومية سواء على الصعيد الوطني أو على المستوى المحلي، الأمر الذي يدفع به إلى البحث عن تأصيل أمهات المسائل المطروحة على الساحة الوطنية سواء كان بعدها وطنيا أو دوليا.

تعاني معظم الديمقراطيات الغربية من مشكل العزوف عن الانتخابات، فشكل ذلك صلب اهتمام الطبقة السياسية والمثقفة، نظرا لما تولد عن ذلك من تذبذب للاستقرار السياسي والاجتماعي. فما هي أهمية الانتخاب بالنسبة للديمقراطية سواء المباشرة أو النيابية[2]؟ ما هي الأنظمة الانتخابية المدعمة لتجنيد المواطنين وكيف نحافظ على التجنيد المتواصل للمواطنين للاهتمام بالشأن العام، سواء كان وطنيا أو محليا؟ ماهي انعكاسات فشل/ أو نجاح المنظومة القانونية والسياسية في التجسيد السليم للاستشارات الانتخابية على مستقبل الدولة؟

1- الانتخاب كآلية لتكريس الديمقراطية:

الاستشارة الانتخابية هي كل عملية انتخابية سواء كانت وطنية أو محلية مقتضاها استشارة الشعب في كل قضية تتعلق باختيار من يشغل المناصب العليا في الدولة، كتشكيل المجالس التشريعية و المحلية، أو أخذ الرأي الوجوبي للشعب في مسألة دستورية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية[3].

أ- لممارسة الديمقراطية المباشرة:

لقد ارتبط الانتخاب بالديمقراطية منذ القديم وشكل أداة للممارسة الفعلية له، لذلك سميت هذه الأخيرة بحكم الشعب لنفسه بنفسه. لقد اعتبره جون جاك روسو بمثابة المفتاح الذي تعمل به الجمعية العامة للمواطنين، لأن كل قراراتها تتخذ بالانتخاب سواء

1 BURREAU Georges : La démocratie, Le seuil Paris 1970 P 49 et ss.
2 PACTET Pierre: Institutions politiques et droit constitutionnel 7éme ed Masson Paris 1985 p.23 et ss.
3 GHOZALI Nasser Eddine: cours de théorie générale de l'Etat, OPU Alger 1983 p.195 et ss.

تعلق الأمر بقرارات تنفيذية مرتبطة بالشأن العمومي ارتباطا مباشرا، أو تعلق بانتخاب ممثلين عن الجمعية العامة للمواطنين يكلفون بتطبيق قراراتها وتجسيدها في الميدان، فتكون العلاقة القانونية حينئذ علاقة تفويض آمر وليست وكالة عامة كما هو الشأن في النظام النيابي[1].

على هذا الأساس يعتبر الانتخاب وسيلة لتسيير وسير الهيئة المجسدة للشعب، كالجمعية العامة للمواطنين عند روسو، وكذلك لديمومة التمثيل المباشر للشعب عند ممارسة السلطة. لكن لا يمكن تصور وجود مثل هذا الشكل لممارسة السلطة خارج الإطار القانوني والتنظيمي للدولة. فالدستور يشكل الأساس والمرجع الدائم لتحرك مختلف المؤسسات السياسية وغيرها في الدولة. فرغم عدم محدودية سيادة الشعب، إلا أن الدستور يشكل العمود الفقري الذي لا يعبث بها بمناسبة قيام مختلف الجهات بمهامها، بما في ذلك الجهاز السيادي أي منبع السيادة الشعبية[2].

لكن من الناحية العملية، يصعب تجسيد الديمقراطية المباشرة كما تصورها روسو وفي كل حين، مما يجعل من ***الاستفتاء*** بمختلف أنواعه ركيزة جوهرية لهذا النمط الديمقراطي. فيستشار الشعب في مختلف القضايا عن طريق الانتخاب، **أي تعطى له الكلمة**[3].

لكن في الحقيقة، لا تعطى الكلمة للشعب، بحيث ليس هو الذي يحظر الأسئلة التي تطرح في الاستفتاءات، كذلك ليس هو الذي يختار المواضيع التي تطرح والتي لا تطرح، وكذلك اختيار الوقت المناسب لطرح الاستفتاء.

من جهة أخرى، لا يجتمع الشعب في مكان واحد لمناقشة المواضيع المطروحة والتشاور حول المواقف التي يجب اتخاذها في كل مرة، بل يعبر أفراد الشعب عن آرائهم بصفة فردية بحيث لا يعبر ذلك عن تصور شامل لبنية اسمها الشعب. فقد تتلاقى مجموعات قليلة في آرائها ومواقفها، لكنها لا ترقى إلى هذه الدرجة من التكامل والانسجام.

---

1 ROUSSEAU Jean Jacques: Du contrat social, LGF 1978 p.32 et ss.
2 CADART J: Institutions politiques et droit constitutionnel, LGDJ Paris 1975 P 58 et ss.
3 HAMON Francis, Le référendum, étude comparative, 2ème ed. LGDJ, Paris 2012, p. 37 e ss.

كما أن الشرخ الموجود بين الإطار العام للاستفتاء، أي السؤال المطروح والموضوع المتصور، من جهة، والآليات القانونية التنفيذية المجسدة للفكرة المستفتى حولها، من جهة أخرى،يقلص من الأهمية القصوى للاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء.

ب- لممارسة الديمقراطية النيابية:

يعتبر النظام النيابي ركيزة جوهرية لتكريس نظرية سيادة الأمة، بحيث أن السيادة باعتبارها ملكا للأمة، لا يمكن ممارستها إلا بواسطة ممثلي الأمة، أي نوابها، الذين يصنعون إرادتها ويمارسون السيادة باسمها ولحسابها. على هذا الأساس، يعتبر الانتخاب وظيفة وليس حقا كما هو الشأن في نظرية السيادة الشعبية، ويستنبط النائب إرادته من نفسه وليس من أية جهة كانت، عملا بمبدأ استقلالية الهيئة النيابية من أية ضغوطات أو تدخلات في شئونها. انطلاقا من هذا الطرح، يعد الانتخاب المفتاح الأساسي للنظام النيابي[1].

أما الاستفتاء، فيعد تدعيما وتقوية للطابع الديمقراطي للنظام النيابي. فالمسائل التي يستشار في شأنها الشعب تعد صعبة ومعقدة للهيئة النيابية، إذ تحرص على المحافظة على مصداقيتها. بذلك ينخرط الشعب في المؤسسات الدستورية التمثيلية. فالاستفتاء يقوم ***بوظيفة مدنية ومواطنية*** إذ يدفع بالمواطنين نحو المشاركة في الحياة السياسية للدولة. كما يقوم الاستفتاء **بوظيفة بيداغوجية** بحيث يثقف المواطنين عند مشاركتهم في المناقشات والانتقادات التي تشهدها الساحة السياسية بهذه المناسبة. كما يقوم **بوظيفة سياسية مرتبطة بعقلنة سير المؤسسات الدستورية** وذلك بمناسبة نشوب خلافات جوهرية في المجتمع حول بعض القضايا، فيتدخل للفصل النهائي فيه[2].

لكن حتى في النظام النيابي، كثيرا ما يستشار الشعب للإدلاء برأيه في مسألة معينة لا من أجل احترام رأيه في هذا الصدد، بل من أجل تجنيده للخضوع لقرارات معينة يصعب قبولها إذا لم ينظم الاستفتاء. فالجهاز التنفيذي للدولة كثيرا ما يتولى التحضير الإعلامي للرأي العام قبل الشروع في تنفيذ الاستشارة الانتخابية، لذلك، يوجه الرأي العام لتكريس ما تم تسطيره من قبل (مثلا الاستفتاء حول قانون الوئام المدني والاستفتاء

1 CHANTEBOUT Bernard: Droit constitutionnel et institutions politiques, Paris 1990 p 56 et ss.
2 ROUSSEAU Dominique : L'équivoque référendaire, La vie des idées fr.

حول المصالحة الوطنية في الجزائر...)[1]. من جانب آخر، كثيرا ما تتخذ الإجراءات التطبيقية للقرار المتخذ من طرف الشعب في الاستفتاء من قبل الحكومة مما يتيح لها الفرصة في ضبط نتائج الاستفتاء وفقا لما تريده، إن أشهر مثال في هذا الصدد هو الاستفتاء المنظم في فرنسا في سنة 2005 حول الدستور الأوروبي، الذي كان للرئيس الفرنسي السابق فاليري جسكار ديستان، الدور الفعال في تحريره. لقد كانت نتيجة الاستفتاء رفض هذا الدستور على غرار العديد من الأنظمة الأوروبية. فقامت الحكومة الفرنسية بطي هذه الصفحة بسرعة فائقة و تولت إعداد نفس الآليات في شكل معاهدة، وهي معاهدة لشبونة لسنة 2008، فتمت المصادقة عليها من طرف البرلمان الفرنسي متفادية اللجوء للاستفتاء مرة أخرى[2].

2- الضوابط الأساسية لضمان تعزيز المواطنة بواسطة الاستشارة الانتخابية:

تناولنا سابقا أهمية الاستشارات الانتخابية المختلفة في تكريس الديمقراطية المباشرة والنيابية، كما تطرقنا إلى القيود الواردة على هذه العملية من الناحية التطبيقية والواقعية. فحتى نضمن تحقيق الاستشارات الانتخابية لأهدافها الجوهرية، يجب مراعاة العديد من الاعتبارات منها:

أ- المشاركة الفعالة للمجتمع في مجال الاستفتاء:

يقصد هنا من الاستفتاء كل من الاستفتاء الدستوري (حول تعديل الدستور أو إعداد دستور جديد) باعتبار الشعب صاحب السلطة التأسيسية الأصلية، والاستفتاءات العامة الأخرى المتعلقة بمواضيع شتى سواء في المجال السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو غيرها.

فلا يكفي استدعاء الهيئة الانتخابية ليوم الاقتراع لأخذ رأي الشعب لكي نحقق الهدف المنشود. فيجب إشراك الشعب بواسطة قوى المجتمع المدني (الجمعيات، الأحزاب السياسية، النقابات، المنظمات والمؤسسات المختلفة...). فقبل الانتهاء من تحرير الصيغة

---

1 راجع قانون الوئام المدني وقانون المصالحة الوطنية.

قانون رقم 08/99/مؤرخ في 1999/7/13 يتعلق باسترجاع الوئام المدني، المعروض على استفتاء الشعب يوم 1999/9/16.

أمر رقم 01/06 مؤرخ في 2006/02/27 يتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، المعروض على استفتاء الشعب يوم 2005/9/29.

2 راجع معاهدة لشبونة المصادق عليها في فرنسا من طرف البرلمان في 14.02.2008 بعد رفض مشروع الدستور لأوروبا من طرف الشعب في 29.5.2005 .

النهائية للقانون الأساسي المراد الاستفتاء حوله، أو قبل اتخاذ قرار نهائي حول شكل ومحتوى الموضوع محل الاستفتاء، يجب إعلام المجتمع بالعناصر الجوهرية لموضوع الاستفتاء، بحيث يجب تنظيم مناقشات وندوات عبر كامل التراب الوطني، بل حتى لدى الجالية في الخارج من أجل إشراك الجميع في العملية. وفي هذا الصدد، إما يتضح للحكومة بأن الشعب غير راضي بما هو مطلوب منه جملة وتفصيلا أو بالشكل المعروض عليه، فتعمل على تصحيح اتجاهها، إما يظهر بأنه منخرط في العملية مما يساعد على التجسيد والتفعيل الايجابي للموضوع سواء كان دستورا أو قانونا أو معاهدة ينظم إليها. وفي هذا الصدد، نشير إلى الاستفتاء حول دستور سنة 1976 في الجزائر وكذا الميثاق الوطني، حيث رغم نقص الوعي السياسي آنذاك الراجع لعدة اعتبارات، عبر الشعب الجزائري انخراطه في العملية بمناسبة المهرجانات المنظمة أنذك[1]. أما المثال الثاني فيتعلق بالاستفتاء حوا الدستور الأوروبي في فرنسا في سنة 2005، بحيث عبرت مختلف الجماهير رفضها للمشروع بالشكل والمحتوى المعروض به (لأنه لا يحافظ على الخصوصية الوطنية الفرنسية). لقد أشارت مختلف نتائج الاستطلاعات إلى رفض الأغلبية المطلقة للناخبين للمشروع، لكن الحكومة لم تأخذه بعين الاعتبار فسعت إلى فرض الاستفتاء فكانت النتيجة رفض الأغلبية المطلقة له[2].

ب- إعادة الاعتبار للمجالس المنتخبة:

من بين الأسباب المؤدية للعزوف عن الانتخابات في مختلف الأنظمة السياسية، عدم تمتع المجالس المنتخبة بالمركز القانوني القوي بين المؤسسات الدستورية الأخرى، خاصة السلطة التنفيذية. فسواء على المستوى المركزي أو المحلي، تقع المجالس المنتخبة في مركز تبعية إزاء الجهاز التنفيذي، رئيس الجمهورية على المستوى المركزي، والولاة أو رؤساء الجهات على المستوى المحلي.

فعلى المستوى المركزي، يجب تعزيز المركز القانوني والسياسي للبرلمان إزاء السلطة التنفيذية. كما يجب وضع آليات لانتقاء المترشحين للمقاعد البرلمانية تضمن ترشح المهتمين بالشأن السياسي والبرلماني فقط. فلا يجب أن يكون البرلمان أداة للثراء والبزنسة المالية. فالبرلماني يجب أن يتقاضى الأجرة التي كان يتقاضاها في منصبه الأصلي مع إضافة

---

1 راجع الميثاق الوطني لسنة 1976 المصادق عليه من طرف الشعب يوم 27.6.1976 وصدر يوم 5.7.1976 بحيث نشر في الجريدة الرسمية يوم 30.7.1976.

ولقد عدل في سنة 1986 في استفتاء يوم 16.01.1986بحيث صدر يوم 1986/02/9 ونشر في الجريدة الرسمية يوم 1986/02/16.

2 أنظر مشروع الدستور لأوروبا الذي كان سيدخل حيز التطبيق يوم 2006/11/1° لو لا رفضه من طرف الشعب الفرنسي في استفتاء يوم 2005/5/29.

تحمل الخزينة العمومية للمصاريف التي يؤديها النائب بمناسبة أدائه لمهامه (كالإيواء والإطعام خلال فترة الدورات التشريعية، مصاريف التنقل لمعاينة مشاكل المواطنين، ويجب أن تكون التغطية بأداء الخدمة و لا تكون جزافية).

يجب تعزيز الصلاحيات الميدانية للنائب ليتولى متابعة المشاكل اليومية للمواطنين في المقاطعات الانتخابية التي أنتخب فيها.

لماذا يهتم الناخبون بالانتخابات الرئاسية ولا يهتمون بالانتخابات التشريعية والانتخابات المحلية؟ لأن جل الناخبين يجعلون من رئيس الجمهورية رمز الدولة في الخارج أمام رؤساء وملوك الدول الأخرى. فلا يجب أن يكون أقل أهمية منهم، كما يتمتع بصلاحيات جوهرية يسمو بها على جميع المؤسسات الأخرى. وفي المجتمعات المتخلفة يلعب رئيس الدولة دور الولي والأب الروحي للمجتمع كله مما يجعل منه يحتل مرتبة معتبرة. أما الانتخابات التشريعية أو المحلية فلا تتمتع المجالس المنتخبة بنفس الميزة، كما تحتل مرتبة هامشية مقارنة بالإدارة، لذلك فلا أهمية لها من هذا الجانب.

أما على المستوى المحلي، فتقع المجالس المحلية مركزا قانونيا منحطا مما يجعل منها مجرد أجهزة ديكورية لا أكثر. ففي مختلف الأنظمة، لا تتمتع هذه المجالس بالصلاحيات التنفيذية القوية التي تمكنها من المساهمة في حل مشاكل المواطنين.

على هذا الأساس، يجب إعادة الاعتبار للمجالس المحلية من أجل تجنيد المواطنين للاهتمام بها أكثر. فعلى سبيل المثال، يجب أن يتمتع المنتخب المحلي بنفس الامتيازات التي يتمتع بها النائب في البرلمان، والتي يجب أن ترتبط بأجرته التي كان يتقاضاها في مهنته أو وظيفته قبل توليه مهمة التمثيل في المجلس المنتخب، مع إضافة المصاريف والأعباء التي تحملها بمناسبة هذه المهمة.

يجب إعطاء مركز قانوني معتبر للهيئات المحلية تجاه الإدارة المركزية من جهة، وامتداداتها المحلية من جهة أخرى. فالمركز القانوني للهيئات المحلية في الجزائر ضعيف جدا مقارنة بالإدارة (الوزارات، الولاية، الدائرة...) سواء قانون البلدية[1] أو قانون الولاية[2] لا يكرس أي منهما استقلالية الهيئات المحلية، بل يكرس التبعية الشديدة لها للإدارة المركزية.

1 قانون رقم 10/11/مؤرخ في 2011/6/22 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37 مؤرخ في 2011/7/03.
2 قانون رقم 07/12/مؤرخ في 2012/02/21 يتعلق بالولاية الجريدة الرسمية عدد 12 مؤرخ في 2012/02/29.

فلا يهتم المواطنون بالمجالس المنتخبة المحلية لأنها غير متمتعة بصلاحيات تنفيذية حقيقية. لذلك، يتوجه المواطنون إلى مقر الدوائر وإلى الولاية للمطالبة بحل مشاكلهم المختلفة.

يجب تعزيز الديمقراطية التشاركية وذلك بإشراك المواطنين في إثراء البرامج المحلية ومتابعة أعمال المجالس الشعبية المنتخبة[1].

تعاني العديد من الهيئات المحلية من مشكل الانسداد في أجهزتها التداولية وذلك راجع إلى عدم تحصل أحد القوائم الانتخابية على الأغلبية المطلقة من المقاعد فيها. ويرجع أساس المشكل إلى طبيعة النظام الانتخابي المعمول به، وهو نظام التمثيل النسبي التقاربي. لحل هذا المشكل يجب اعتماد نظام التمثيل النسبي مع الأفضلية للأغلبية، بحيث يسمح بتمثيل العديد من الأحزاب السياسية في الهيئة المنتخبة كما يسمح بتوفير الأغلبية المطلقة لأحد القوائم في المجلس. بذلك نحقق التمثيل الواسع والمتشعب والاستقرار السياسي للمجلس المنتخب، خاصة في المجلس الشعبي البلدي[2].

إن تعزيز صلاحيات المجالس المنتخبة (البرلمان والمجالس المحلية) يؤدي بالمواطنين إلى الاهتمام بها والمشاركة في أعمالها واهتماماتها عبر الاعتناء بالشأن الوطني والشأن المحلي. على هذا الأساس، يجد المواطن نفسه مجبرا على تثقيف نفسه في مختلف المجالات وبه ترسخ عنده ثقافة المؤسسة الدستورية.

1 أنظر المواد 11 و 12 و 13 و 14 من قانون البلدية، المرجع السابق.

2 أنظر: كايس شريف الانتخاب بالأغلبية بين العدالة الانتخابية والاستقرار السياسي مجلة العلوم القانونية والإدارية عدد 03 1991 معهد العلوم القانونية تيزي وزو ص 90 وما بعدها .

الخاتمة:

تعتبر الاستشارات الانتخابية أداة أساسية لتجسيد المواطنة باعتبارها عنصرا من عناصر الديمقراطية. لكن لتحيق ذلك يجب الإشراك الفعال للمجتمع في بلورة الاستشارات الانتخابية المتعلقة بالاستفتاء عامة أو الدستوري خاصة. يجب إشراك المواطن في كل مراحل العملية الاستفتائية لضمان انخراطه التام فيها عند إجرائها وبعدها، كما يضمن اهتمام المواطن بالشأن الوطني. كما يجب وضع آليات قانونية وعملية لضمان انتقاء العناصر المناسبة لشغل المناصب المنتخبة في المجالس الشعبية المنتخبة، والتي بدورها يجب تعزيز صلاحياتها ومركزها القانوني. إن شعور المواطن بأنه يحتل مركز اهتمام مؤسسات الدولة يجعل منه عنصرا مهتما بها وبشؤونها ويبذل مجهوداته القصوى من أجل المشاركة الفعالة في الحياة العامة للدولة والمجتمع. أما التهميش واللامبالاة فيؤديان إلى انقطاع الصلة بين الدولة والمواطنين.